

حكم طلب الطلاق لعدم إنفاق الزوج تكاسلا مع القدرة (الخميس) 2202-5-62م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سأل يسأل له اخت لها زول لا ينفق عليها ولا على اولادها تكاسلا منه عن العمل مع قدرته عليه. فهل تأثم ان طلبت الطلاق؟ وهل يأثم اخوها ان شجعها على ذلك وساعدها عليه - [00:00:00](#)

انا يا ولدي تعلمت في قضايا الاسرة ان اتريس في اصدار الفتية فيها لان الناس يأخذون قولي هذا سم يذهبون به الى الزوج. انظر الشيخ افتي بان زوجتك يحل لها ان تطلب الطلاق منك - [00:00:18](#)

ويحل لاختها ان يساعدها على ذلك ويشتات غضبا ويجن جنونه. كيف افتاها بهذا وهو لم يسمع مني وهي قضية بين طرفين احدهما غائب. كيف تبني موقف البناء على سماع من طرف واحد - [00:00:36](#)

فانا اتعودت يا حبيبي ان اتحفظ وان اتريث في مثل ذلك لكنني اقول لك فتوى معلقة ان صح ما تقول ولم يكن لدى زوج اختك ما ينقض به هذا القول - [00:00:53](#)

وكان ظاهرا وباطنا متباطنا عن النفقة متكاسلا قاعدا عن القيام مما اوجبه الله عليه. نعم يحل لها ذلك. زوجتك قد تقول اطعمني الا فارقني ان اطعام الزوجة وان آآ ايواءها - [00:01:11](#)

وان كسوة واجبة على الزوج باجماع المسلمين ومن عجز عن هذا يجوز للحاكم ان ان يأذن لها ان تستدين على حسابه. تذهب الى المسجد الى احد وسلفني وزوجي هيدفع لك. يجوز ان تستدين على حسابه لانه مسئول عن ذلك شرعا. فعلى كل حال ان صح - [00:01:33](#)

اما تقول ولم يكن لدى الزوج ما ينقضه به وفشلت كل الوساطات والشفاعات ومحاولات الصلح لحمل الزوج على الوفاء بما اوجب الله عليه وفاء به فتكون الزوجة معذورة وتكون انت معذور. واسأل الله ان يحملكما في احمد الامور عنده - [00:01:59](#)

واجملها عاقبة اللهم امين - [00:02:23](#)